سلسلة الرسائل (١٧)

مكة حرسها الله تعالى/١٤٤٣هـ

من أحكام الصيام

للشيخة أم عبد الله بنت الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

أخواتي في الله إنَّ القلوب لَتَحِنُّ لقدوم رمضان، فاللهَ أسأل أن يجعله خير رمضان يمر علينا.

ولقد شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صيام شهر رمضان لحكمة عظيمة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. فلأجل أن يتحقق التقوى في العباد شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صيام شهر رمضان، والتقوى تتحقق في الإنسان بالعلم لا بالجهل، وبمجالسة الأخيار لا بمجالسة الأشرار.

صيام شهر رمضان من أسباب دخول الجنة التي يسعى للوصول إليها كل مؤمن ومؤمنة، وما غاية المؤمن إلا الجنة، ثبت عن أبي أمامة قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا**

شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذي (٦١٦)، والحديث في «الصحيح المسند» (٤٨١) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

صيام شهر رمضان كصيام الدهر إذا انضم إليه صيام ست من شوال أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كما قال النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم (١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ» رواه الإمام أحمد (٧٥٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٣٩) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه نعمة عظيمة فلا يستطيع الإنسان أن يصوم السنة كاملة، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ للعبد المؤمن ما يكون له من الأجر كصيام سنة كاملة.

شهر رمضان شهر التوبة والمغفرة والعتق من النار، يقول النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذه فضائل عظيمة وخصائص لشهر رمضان، فشهر رمضان فرصة من الفرص، والفُرص لا تدوم، وموسم من مواسم الخير، فينبغي أن نُقبل فيه على عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن نجاهد فيه لعل الله يجعلنا من الفائزين ببركات وفضائل شهر رمضان،

وإنَّ مَن وفقه الله عَزَّوَجَلَّ في شهر رمضان فيرجى له الخير في بقية السنة، وهو شهر واحد، أيامه معدودة قليلة، كما قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ١٨٤]. فلنجاهد فيه ونسابق إلى الخير، فإذا قمنا بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وسابقنا فيه إلى الخيرات نرجو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقنا في بقية السنة، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانُ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ (١).

وهذا من بركات شهر رمضان.

أيها الأخوات قد سبق لنا في لقاءٍ سابق، التذكير ببعض فضائل شهر رمضان وبعض بركاته، ونُذكِّر أنفسَنا في هذا اللقاء بمسائلَ من أحكام الصيام، فالصيام له آداب وأحكام، ومن هذه الأحكام والآداب:

- النية، فلا بد من النية، يقول النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك حديث عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رواه النسائي في «سننه» (٢٣٣١)، ولكنه حديث مختلف فيه، وقد كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضعفه، وهو يدل على هذا المعنى بأن الصائم ينوي من الليل ولو قبل طلوع الفجر بأنه سيصوم غدًا حتى يصح له صومه.

وقد اختلف أهل العلم هل يلزم النية في كل ليلة من شهر رمضان أو يكفي نية واحدة من بداية الشهر؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا بد من نية في كل ليلة، قالوا: لأن

---

(١) «زاد المعاد»(١/ ٣٨٦).

الصيام عبادة مستقلة، فلو فسد يوم من الأيام لما فسد صيام اليوم الذي قبله، هذا قول الجمهور (٢).

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه يكفي نية واحدة في بداية الشهر ما لم يقطع صيامه لعذر من الأعذار، كمن سافر أو المرأة إذا حاضت، فمن أنشأ الصيام بعد ذلك فعليه أن يعيد النية.

وتظهر الفائدة من هذا الخلاف في صُورٍ منها:

من نام قبل غروب الشمس في أثناء شهر رمضان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فجمهور أهل العلم يرون أن الصيام لا يجزئه، وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرى أن الصيام صحيح.

السحور، يقول النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»** رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: **«إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ»** رواه النسائي في «سننه» (٢٤٨٣)، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٦٩).

---

(٢)قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/١١١) محتجًّا لذلك: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ، وَيَتَخَلَّلُهَا مَا يُنَافِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْقَضَاءَ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/٢٣٣): الظَّاهِرُ وُجُوبُ تَجْدِيدِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُسْقِطَةٌ لِفَرْضِ وَقْتِهَا. اهـ.

وهذا قول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد من نية لكلِّ يوم.

بركة من حيث العمل بالسنة، ولأنه يقوي الجسم ويبعث فيه النشاط، ويعينه على تخفيف الجوع والعطش الذي هو مظنة لتغير الأخلاق وللانفعال النفسي، وأشياء أخرى ذكرها أهل العلم في بركة السحور.

ومن أفضل أنواع السحور: التمر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**» رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فإذا أكل الصائم تمرات في السحور عملًا بهذه السنة، فهو في عبادة إذا استحضر النية، ما أكثر ما نُحرم الأجور بسبب عدم الاحتساب! يتسحر وليس عنده نية امتثال الدليل والاقتداء، فقط عادة، أو لأجل ألا يجوع ولا يعطش، فإذا استحضر النية فهو في عبادة، وهذا باب من أبواب الخير، وأبواب الخير كثيرة، وقليل من يوفَّق لها، وقليل ما هم.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٥/ ٢٨٥): ينبغي للإنسان حين تسحره أن يستحضر أنه يتسحر امتثالًا لأمر الله ورسوله، ويتسحر مخالفة لأهل الكتاب وكرها لما كانوا عليه، ويتسحر رجاء البركة في هذا السحور، ويتسحر استعانة به على طاعة الله حتى يكون هذا السحور الذي يأكله خيرًا وبركةً وطاعةً، والله الموفق.

تأخير السحور، روى البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قال أنس الراوي عن زيد بن ثابت: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

لم يكونوا يقدِّرون المدة بالساعة؛ ولهذا يقول زيد بن ثابت: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»، وربما يقدرون بحلبة ناقة، أو نحر جزور...؛ لأنهم لم يكن عندهم الساعات المعروفة التي الساعة فيها عبارة عن ستين دقيقة، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين»(٥/٢٨٥): خمسون آية: من عشر دقائق إلى ربع الساعة إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة أو دون ذلك، وهذا يدل على أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر السحور تأخيرًا بالغًا. اهـ.

فتأخير السحور من السنن التي ينبغي الحرص عليها، والسحور المتأخر يَمُدُّ الجسم أثناء النهار القوة والنشاط.

تعجيل الإفطار، روى البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». هذا دليل على إثبات الخيرية في هذه الأمة ما دامت تُعَجِّلُ الفطر، فإذا أخروا الفطر نُزِعت منهم الخيرية، والروافض محرومون منه؛ لأنهم يؤخرون الإفطار حتى تشتبك النجوم، وهكذا في كثير من الأعمال الخيرية بين الروافض وبينها حجاب.

فإذا أذن المؤذن يستحب للصائم أن يبادر إلى الفطور، وربما المرأة في أثناء العمل تتساهل حتى تُكمِلَ، فيفوتها سنة المبادرة إلى الإفطار، فإذا أخذَت تمرة عملًا بالدليل فهي في أجر وفي خير.

ثم المراد من تعجيل الإفطار التحقق من غروب الشمس، وقد ثبت الوعيد للذين يفطرون قبل غروب الشمس، روى الحاكم في «المستدرك» (٢٨٣٧) عن أَبِي أُمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي[٣]، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا[٤]، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ[٥]، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ[٦]، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلِقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ آخَرُ، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْتَظِرُونَكَ» الحديث في «الصحيح المسند» (٣٣٠٠).

اشتمل هذا الحديث على أنواع من العقوبات لثلاثة أصناف:

---

(٣) الضَّبْع: بِسُكُونِ الْبَاءِ: وسَطُ العَضُد. وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْت الإبْط. «النهاية» (٣/ ٧٣).

(٤) أي: صعبًا. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: غليظٍ حَزْن، يَصْعُبُ الصُّعودُ إِلَيْهِ. وَقَدْ وَعُرَ بِالضَّمِّ وُعُورَةً. كما في «النهاية»(٥/ ٢٠٦).

(٥) أي: وسط الجبل. وعواء أهل النار: صياحهم.

(٦) العرقوب مِنَ الإِنْسَانِ فُوَيْقَ العَقِب. «النهاية»(٣/ ٢٢١).
وَالْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

«فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا» هذا عذاب وألمٌ شديد، كالشاة التي يعلقها الجزار، الأرجل فوق والرأس أسفل، وهذا غاية في العذاب، نعوذ بالله. والسبب في هذا انتهاك حُرمة رمضان، فكانوا يفطرون قبل الغروب، وإذا كان كذلك فكيف بمن ينتهك رمضان ولا يصوم أصلًا؟!

«فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا» هذه عقوبة الزواني والزناة، أن أجسامهم منتفخة وروائحهم منتنة ومنظرهم مشوَّه قبيح، وإلى الله المشتكى نحن في زمان ذرائع الفتن كثرت، ودواعي الفواحش انتشرت، الاختلاط موجود –اختلاط الرجال بالنساء–، وتبرج النساء موجود، وكثرة خروج النساء بكامل زينتهن، وقلة حيائهن، هذه من أسباب الفواحش!

«فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ» عذاب في الموضع الذي عصت الله به، حيات تنهش ثدي هؤلاء النساء، ومعنى: تنهش تَعَضُّ وتَجذب[٧]، فهذه عقوبة للنساء اللائي يمنعن أولادهن ألبانهن، وهذا ليس على إطلاقه، ولكنه في بعض الحالات الخاصة: كالتي تمنع ولدها الرضاع عقب الولادة مباشرة، وهو ما يسمى باللِّبَأ، فإن فيه فوائدَ للمولود وقوة

---

(٧) المسموع من الْعَرَب أَن اللسع لذوات الإبَر من العقارب والزنابير. فأَمَّا الحيَّات فَإِنَّهَا تنهش وتَعَضُّ وتَجذب وتَنْشِطُ. «تهذيب اللغة»(٢/٥٩) للأزهري.

وفي «كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية»(١٤٦): يُقَال فِي الْحَيَّة: عضت تعض، ونهشت تنهش، ونشطت تنشط، ونكزت بأنفها تنكز.

وقيد بالأنف؛ لأن النكز إنما يكون به كما صرحوا به. كذا في «شرح كفاية المتحفظ»(٣٨٩).

ومناعة، فلا يجوز للمرأة أن تحرم جنينها الذي خلقه الله له وجعله رزقًا له، وللحافظ ابن كثير في «تفسيره»(١/ ٦٣٤) كلام يفيد هذا المعنى، فقد قال في المطلقة إذا وضعت: وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا دفعُه-دفع المولود-إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِهِ غَالِبًا. اهـ.

وأيضًا في حالة لا يكون معه البديل من الألبان من مرضعات أخرى، أو الحليب الصناعي، مع أن الحليب الصناعي لا يقوم مقام حليب الأم، وهم يذكرون فوائده على العلبة، ثم يقولون: لا يقوم مقام حليب الأم، فحليب الأم أعده الله عَزَّوَجَلَّ للولد فلا يقوم غيره مقامه، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣٣].

والمطلقة إذا وضعت؛ فإنه لا يجب عليها الإرضاع إلا ما تقدم من الاستثناء وهو ما يسمى باللِّبَأ؛ ولهذا تُدفع لها الأجرة إذا أرضعته، قال سُبحَانَهُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا(٨) وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(٨) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: قَوْلُهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ أَيْ: لَا تَدْفَعُهُ عَنْهَا؛ لِتَضُرَّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا دفعُه إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِهِ غَالِبًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهَا رَفْعُهُ عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لِأَبِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا لِمُجَرَّدِ الضِّرَارِ لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، أَيْ: بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا؛ إِضْرَارًا بِهَا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ زيد، وغيرهم.

فقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: يدفع الأجرة للأم، وكما قال تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ (٩) فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦].

ففي هذه الحالة لا يجب على الأم الإرضاع، ولها أن تأخذ الأجرة من أبيه مقابل إرضاعها، والأم العاقلة تضحِّي بنفسِها أهون عندها من أن تضحي بولدها مهما كان الحال؛ فإن في قلب الأم من الحنان والرأفة والرحمة ما لا يكون مع الأب ولا غيره، وقليل من تترك ولدها لشدة غيظها وتحامقها؛ ولهذا روى البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

التحلي بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى الصائم أن يستشعر بذلك، أنه يحتاج أن يحقق تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، روى البخاري (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

---

(٩) قال القرطبي في «تفسيره»(١٨/١٦٨): (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ)-يَعْنِي: الْمُطَلَّقَاتِ-أَوْلَادَكُمْ مِنْهُنَّ، فَعَلَى الْآبَاءِ أَنْ يُعْطُوهُنَّ أُجْرَةَ إِرْضَاعِهِنَّ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ امْرَأَتَهُ لِلرَّضَاعِ كما يستأجر أجنبية.

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، أي: وقاية من النار، ووقاية من المعاصي، فالصيام عون على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بد لنا في الصوم أن نستشعر أننا نحتاج أن نتحلى بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن نجتنب المعاصي حتى يتم لنا أجر الصيام، أما المعاصي فإنها تنقص أجر الصيام، فلا بد أن نحفظ أنفسنا من المعاصي، نحفظ ألسنتنا، نحفظ أبصارنا وأسماعنا وجوارحنا من المعاصي، وهذا يحتاج إلى مجاهدة، النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري (٦٠٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«وَالجَهْلَ» السَّفه، فعلى الصائم أن يجتنب السفه، وأخلاق الجهال والسفلة، آدابٌ وتقوى، وبذلك يحافظ الصائم على صيامه من النقص وإلا كان صيامه ناقصًا، هذا الذي تعب وأجهد نفسه في صيامه، لكنه لم يحافظ على صيامه من النقص، وهذه خسارة.

أخلاق وحِلْمٌ وهدوءٌ وسكينة «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وَلَا يَصْخَبْ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: لَا يرفع صَوته وَلَا يغْضب على أحد (١٠).

هذا من آداب الصائم أنه لا يرفع صوته ولا يغضب؛ ولهذا النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما أتاه رجل وقَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاري (٦١١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا للصائم ولغير الصائم، لكن الصائم أحق أن يجتنب الغضب حتى يسلم له أجر صيامه من النقص، وهذا يحتاج إلى مجاهدة شديدة؛

(١٠) قاله السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على سنن النسائي»(٤/ ١٦٤).

فإن دواعي الغضب كثيرة، ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران].

فمن فرَّطت أخواتي في الله ولم تحافظ على أجر صيامها الكامل فقد وقعت في الخسارة، ويخشى عليها أن تُحرم غفران الذنوب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء صريحًا شرط التحفظ من الذنوب لغفران الذنوب، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَحَفِظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**» رواه أحمد(١٨/ ٨٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وفيه عبد الله بن قُريط ويقال: ابن قرط مجهول حال.

ومن كان أجر صيامه ناقصًا فقد لا يدفع الشيطان الدفع الكامل في رمضان، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٥/ ٢٤٦): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**»، فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ، وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتْ الْقُلُوبُ إلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَصْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إنَّهُمْ قُتِلُوا، وَلَا مَاتُوا، بَلْ قَالَ: «**صُفِّدَتْ**»، وَالْمُصَفَّدُ مِنْ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقَلُّ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ

الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ. اهـ.

فحقيقة الصيام أخواتي في الله ترك جميع المفطرات واجتناب المعاصي، وبهذا يسلم للصائم صيامه من البطلان والنقص، وما أكثر ما نخشى على أنفسنا من هذه الأسباب التي تكون سببًا لنقص أجر الصيام! فلنحذر ولنلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا في شهر رمضان، وأن يعيننا على أنفسنا.

الإكثار من قراءة القرآن، فإن هذا من المسابقة إلى الخير، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» رواه مسلم (٨٠٤) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فاطر]، هذه هي التجارة الرابحة أن نكون من التالين لكتاب الله، وخاصة في شهر رمضان المبارك.

فلتحرص البنات والشابات-بارك الله في الجميع-على الاهتمام بالقرآن في شهر رمضان شهر الخير والعبادة، ينبغي أن يسابق الجميع إلى قراءة القرآن الكريم، فإن من لم يغتنم في شهر رمضان القرآن أنَّى له أن يغتنم في غير رمضان؛ لأن شهر رمضان شهر

العبادة، والنفوس عندها اندفاع شديد لقراءة القرآن ومراجعته، لا يوجَد هذا إلا في رمضان، فمَن حُرِمَ هذا في رمضان فكيف بغير رمضان؟!

أما ختم القرآن في أقل من ثلاث أيام فهذا ليس من السنة؛ لأن النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ» رواه الإمام أحمد (٦٥٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فليس من السنة أن يقرأ في أقل من ثلاث أيام، والسنة أحب إلينا، خير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، جاءت اجتهادات عن بعض السلف ختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، ودون الثلاث، ولكن خير الهدي هدي النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو قدوتنا وأسوتنا، فلا ينبغي أن نفتح جدلًا في هذا؛ لأننا نتقيد في عباداتنا بالدليل، «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»، يخشى عليه أنه ما يفقه ولا يفهم القرآن الكريم إذا قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

الإكثار من الذكر والدعاء، يقول الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن ذكر بعض أحكام الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. فالصائم يكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن الدعاء، ودعوته لا ترد إن شاء الله تَعَالَى، فالصيام مظنة إجابة الدعاء، وكما قال النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي

«لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» رواه ابن ماجه (١٧٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» تحت رقم (١٣٥٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا بأس أن نقفَ قليلًا عند التخويف من دعوة المظلوم؛ للحذر منه، «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. نعوذ بالله أن نَظلِم أو نُظلَم، وما أقبح عاقبة الظلم وما أشد عاقبته؟! مهلكة، دعوة قد تهلك الظالم وتشقي حياته «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، نسأل الله العافية والسلامة.

وقصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة المعروفة، نذكرها للفائدة، والحديث في «صحيح مسلم»(١٦١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ-أي: محمد بن زيد وهو الراوي عن سعيد بن زيد هذا الحديث-: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

«اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا» دعا عليها بالعمى فعميت-ذهب بصرها-، ودعا عليها أن يجعل قبرها في دارها فاستجاب الله له، وهذا من مناقب سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخواتي في الله على الصائم أن يجاهد، ويستغل صيامه في الذكر والدعاء والخير حتى تتضاعف حسناته، ويحقق تقوى الله عَزَّوَجَلَّ الذي شرع صيام شهر رمضان من أجله، فوقت الصيام فرصة للدعاء، ندعو لأنفسنا، لأبنائنا، ندعو لآبائنا ولإخواننا وأخواتنا ولعلمائنا، والموفق من وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذا استغليت وقتك بالذكر وبالدعاء، فإنك تجدين قوةً في جسدك، وقوة في إيمانك، وسعادة لا نظير لها، فلا نغفل عن الدعاء وعن ذكر الله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد].

وأكثر الصائمين أجرًا أكثرهم ذكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب» (٧٥).

ينبغي لمن هو قدوة في نظر الناس أن يكون قدوةً في الخير، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفطر بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَن نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يدل أن الصحابة كانوا ينظرون ماذا يفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمتابعتِه والتأسي به، وهكذا مَن هو قدوة في نظر الناس من المعلمين وطلاب العلم ينبغي أن يكونوا قِمَّةً في الخير؛ تأسيًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليسنوا سنة حسنة، ولأن الدعوة تكون بالفعل قبل القول.

أن من طلع عليه الفجر وعليه جنابة فصومه صحيح، فمن أخرت غسل الجنابة إلى بعد طلوع الفجر فهذا جائز، ومثل ذلك المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر فإنها تغتسل ولو بعد طلوع الفجر وصيامها صحيح؛ وذلك لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ. رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

أما من لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر حتى ولو بدقائق فإنه لا يحسب لها الصيام؛ لأنها لم تطهر قبل طلوع الفجر.

ومن طهرت قبل طلوع الفجر وأمكنها أن تغتسل وتصلي صلاة العشاء، فواجبٌ عليها أن تبادر؛ لأن وقت صلاة العشاء الاضطراري يمتد إلى طلوع الفجر (١١).

---

(١١) وقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير لِمَن طهرت بعد العصر، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير لمن طهرت بعد العشاء.

والصحيح في هذه المسألة: أنها لا تصلي الصلاة التي خرج وقتها ما دام أنها لم تطهر إلا بعد دخول وقت الصلاة الأخرى؛ لأنها كانت في حال عذر بالحيض، والحائض لا تصلي كما هو معلوم. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »، فدل هذا أنها غير مطالبة بتلك الصلاة لا وجوبا ولا استحبابا.

وهذا قول الحسن البصري، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وهو قول ابن حزم في «المحلى».

ورجحه الشيخ ابن عثيمين كما في «٦٠ سؤالًا وجوابا في أحكام الحيض»(١٢٣)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط؛ لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. اهـ المراد.

جواز استعمال السواك للصائم؛ لقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢). هذا عام للصائم ولغير الصائم، ولا يُلتفت إلى قول بعض أهل العلم أنه بعد زوال الشمس لا يستعمل السواك.

أما استعمال معجون الأسنان للصائم، فالذي استفدنا من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأولى والأفضل للصائم أن يتركه؛ لأنه قوي النفوذ إلى الحلق، ولكن إذا لم يصل إلى الحلق شيء فلا يعد مفطرًا.

يجوز للصائم شم الروائح الطيبة كالعطور والبخور، هذا لا مانع منه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»(٥/٣٧٦): وَشَمُّ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ.

المتوضئ لا يبالغ في الاستنشاق؛ لأن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود (٢٣٦٦) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٢/٢٥) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ. والاستنشاق: إدخال الماء إلى باطن الأنف، وأما المبالغة في الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى الأنف، هذا مستحب لغير الصائم، أما الصائم لا يبالغ في الاستنشاق حتى لا يدخل إلى حلقه شيء من الماء.

الصائم بعد الوضوء لا يلزم أن يبصق، وبعض الناس بعد الوضوء يبصق المرة والمرتين؛ تورعًا من أن يكون هناك بقية ماء، هذا لم يفعله النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه قد يسبب جفاف الفم ويأتي العطش.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع»(٦/٤٢٣): لا يجب التفل بعد المضمضة، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة؛ فإنه لم يعهد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم، بل هذا مما يسامح فيه. اهـ المراد.

هذا بعض آداب الصيام وأحكامه.

أسأل الله أن يفقهني وإياكن في دينه، كما أسأل ربي أن يبلغنا صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يبارك لنا فيه، وفقني الله وإياكن لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

تم إلقاء هذه المحاضرة ولله الحمد والمنة.

ليلة السبت الموافق ٢٢/ من شهر شعبان/ لعام ١٤٤٣ للهجرة النبوية

على صاحبها الصلاة والسلام.